



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و.ر.ح) لعام 2018م
تمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير الاقتصاد الوطني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة رقم (14) لسنة 2015م؛
وعلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته؛
وعلى نظام تشجيع الاستثمار رقم (4) لعام 2015م؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/17/161/م.و.ر.ح) لعام 2017م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/6/26م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على تمديد العمل بنظام عقد حزمة الحوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به لمدة عامين اعتباراً من تاريخ
2018/08/21م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/6/26م.

رامي حمد الله

رئيس الوزراء